

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنه بالمادة الثانية منه بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٩٠٨٨ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه بالمادة الثانية منه بتعديل القرار رقم ٧٠٧٧١ لسنة ٢٠١٨ ليصبح فرع توثيق الشيخ زايد يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق أورانج أركان) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقره داخل فرع أورانج الكائن بأركان مول - أمام مدخل زايد ٢٠٠٠ ، الشيخ زايد - قسم شرطة الشيخ زايد - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١٦

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان